Forwarded
ALEXANDRIA
MAIL
7 AUG 1953
REC'D
REF

# قانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٣ من مرسوم بقانون التعبئة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ١٣ من المرسوم بقانون التعبئة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

" تتولى إدارة التعبئة بوزارة الحربية أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتعين اختصاصاتها بقرار من وزير الحربية " .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ( ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣ ) .

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى — محمد نجيب لواء ( ا.ح )

---

# قانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادتين ١ و٣ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن والجدول المرافق له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١ و٣ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه والجدول المرافق له النص الآتى :

" مادة ١ — اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ تشترى لجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ وأقطان المواسم السابقة بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون " .

" مادة ٣ — لايجوز تصدير أية أقطان للخارج أو تسليم أقطان للغازل المحلية للاستهلاك المحلى إلا بعد الحصول على شهادة من لجنة القطن المصرية تثبت أن هذه الأقطان مشتراة من اللجنة . على أنه يجوز بترخيص من اللجنة المشار اليها تصدير الأقطان المتبقية من مواسم سابقة على موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ أو تسليمها للاستهلاك المحلى ، إذا كان قد تم التعاقد عليها قبل أول أغسطس سنة ١٩٥٣ " .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ( ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

نائب وزير المالية والاقتصاد على الجريتلى — رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء ( أ.ح )

## جدول

ببيان الأسعار التى تشترى بها لجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٣ — ١٩٤٤ والمواسم السابقة

أولا — أقطان موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ والمتبقى من أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

| ميعاد التسليم | أشمونى | كرنك | الرتبة |
|---|---|---|---|
| من أول الموسم لغاية آخر نوفمبر سنة ١٩٥٣ | ٥٠ | ٥٨ | جود |
| من أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ إلى آخر يناير ١٩٥٤ | ٥١ | ٥٩ | جود |
| من أول فبراير سنة ١٩٥٤ لغاية آخر الموسم | ٥٢ | ٦٠ | جود |

وذلك على أساس تسليم اسكندرية

ثانيا — أقطان المواسم السابقة على موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

| الصنف | السعر | الرتبة |
|---|---|---|
| أشمونى | ٥٠ ريال | جود |
| كرنك | ٥٨ ريال | جود |

وذلك على أساس تسليم اسكندرية